

لا عن ولا ينبت وعند ما يصح النسي في مدة النفاس وان كان غائبا
 فقال علي بن ابي طالب ^{عليه السلام} وان نزل في قوسين واقربا وان عكس لخص
 ونبتت نسبي في ايام العائين هوس لا يقدر على المراء او يقدر
 على التيب دون الكبر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته في حال طهر سنة
 قديمة ونسبت منها رمضان واما حمضا لامة من صلبه
 موضعا فان لم يصل فيها فرب سبها ان طهرت وهو
 بائنه فلو قال طهرت واكثرت ان قيل التاجيل فان كان شرا
 شبا او يكثر فظن العائين هي نبتت فالقول له مع سبها
 وان قلن هو كبر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
 وهو نيب او يكثر فظن العائين هي نبتت فالقول له مع سبها
 وكذا ان نكل وهي احوارته يصل خبرها والخص كالعتين
 وللجب يفتقر الى المال وحق الفديق في الامة للمواعد الى الما
 ولو اعند ابو يوسف ولا خيار لها لو وجدت زوجتها
 او حذما او ابرصا خلا من ذلك لير وجد بها ذلك
 او رتقا او قريبا العدة هو ترض بلزم السودة عدة
 للطلاق او النسي تلك حذو وان حمضا وكذا من وطهرت
 ونسبت او سبها فاسد وقت او سبها زوجها
 وان حمضا فلو اقر انه لم يصل الى زوجته في حال طهر سنة
 قديمة ونسبت منها رمضان واما حمضا لامة من صلبه
 موضعا فان لم يصل فيها فرب سبها ان طهرت وهو
 بائنه فلو قال طهرت واكثرت ان قيل التاجيل فان كان شرا
 شبا او يكثر فظن العائين هي نبتت فالقول له مع سبها
 وان قلن هو كبر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
 وهو نيب او يكثر فظن العائين هي نبتت فالقول له مع سبها
 وكذا ان نكل وهي احوارته يصل خبرها والخص كالعتين
 وللجب يفتقر الى المال وحق الفديق في الامة للمواعد الى الما
 ولو اعند ابو يوسف ولا خيار لها لو وجدت زوجتها
 او حذما او ابرصا خلا من ذلك لير وجد بها ذلك
 او رتقا او قريبا العدة هو ترض بلزم السودة عدة
 للطلاق او النسي تلك حذو وان حمضا وكذا من وطهرت
 ونسبت او سبها فاسد وقت او سبها زوجها

والسنة القوية ثلاث ما
 واربعة وثمانية ويوما السنة
 النسيه ثلث ما في اربع
 منسوبة يوردا

واما ولد عقت او ما مولها ونسب حمض طهرت
 فيه وان كانت لا تحض لكبير او صغيرا وبلغت بالسن و
 لم تحض فثلثة اشهر والموء وكذا صحح اربعة اشهر
 وعشرة ايام وعدة الامة حمضان وفي السوت وعدم
 الحوض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
 مات عنها صح وعند ابو يوسف ان ما عنها صح فعدتها
 بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
 اجماعا ولا نسب في الزوجين ومن طهرت في مرض
 مؤرجع كالزوجة وان بائنا فعدت بائنه لامة
 الاجلين وعند ابى يوسف كالزوجين ومن عقت في مدة
 رجعي نتم كالزوجة وان وعدة بائنه او سوت فكما لامة وان
 اعقت الاجلين بالاشهر ثم عادت معها عادتها
 بطلت عدتها وسأنت بالحيض هو الصحيح وكذا سأنف
 الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر وان اعقت
 البعض بالحيض فعدت بالاشهر واذا طهرت
 المسودة بنسبها او سبها فاسد وقت او سبها زوجها
 وتلاخلتا وياتل به بحسب سبها ثمة الثانية ان تمت
 ولاخلتا

Copyrighted by King Fahd University